

أثر الظروف الطارئة على التزامات عقد البيع في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري

أ. كمال لدرع

جامعة الأمير عبد القادر

مہینہ

الظروف الطارئة لها تطبيقات واسعة في الفقه الإسلامي في مختلف أنواع العقود إلا أن معظم
أحكامها ومسائلها أوردها الفقهاء في عقد الإيجار.

ومن العقود التي شملتها تطبيقات الظروف الطارئة عقد البيع. وقد وردت فيه في نطاق ضيق. لأن
البيع كما هو معلوم فقها وقانونا من العقود الفورية التي يتم تنفيذها دفعة واحدة؛ فبمجرد تمام
العقد بين المتعاقدين يتم تسليم الثمن والمثمن. وبالتالي يكون احتمال تغير الظروف قليلا. وفي
الغالب يكون ذلك إذا تأخر تسليم المعقود عليه، أو إذا اتفقا العاقدان على تأجيل تنفيذ العقد.

المطلب الأول: التعريف بعقد البيع:

وسوف أقتصر على بيان معناه ولزومه، أما التفاصيل المتعلقة بأدلة مشروعية وأركانه
وشروطه فإنها مفصلة في كتب الفقه.

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لعقد البيع:

أولاً: لغة:

يطلق البيع في اللغة على مطلق المبادلة. بمعنى مقابلة الشيء بالشيء، والبيع مصدر لفعل باع
الشيء وباعه منه وله بيعاً ومبيعاً أعطاه إياه بثمن. فهو باائع جمع بااعة.¹

¹ ابن منظور، لسان العرب، بيروت، لبنان، ج: 1 ص: 288.

أثر الظروف الطارئة
 والبيع من أسماء الأضداد التي تطلق على الشيء وضده. فهو يطلق أيضاً على معنى الشراء. تقول العرب بعثت بمعنى شريط، وبالعكس ومنه قوله تعالى: "وَشَرُوهُ بِثَمْنٍ بِخَسٍ". (يوسف الآية:
 20) أي باعوه بثمن قليل. ويقال لكل من المتابعين باائع و بيع. ومشتر وشار¹

ثانياً: اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: "مبادلة المال بالمال بالتراضي".² وعرفه المالكية بقولهم: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة".³ وعند الشافعية: "مقابلة مال بمال على وجه مخصوص".⁴ أما عند الحنابلة فهو: "مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكًا".⁵
 وهذه التعريفات وإن اختلفت عباراتها فمؤداها واحد وتفيد معنى عقد البيع فقها.
 أما من الناحية القانونية فقد جاء تعريفه في القانون المدني الجزائري حسب ما نصت عليه المادة 351: "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدى".⁶

الفرع الثاني: البيع عقد لازم:

البيع من العقود الازمة التي يجب على أطراف العقد الوفاء بها. ويكون عقد البيع لازماً إذا كان مستوفياً لجميع أركانه وشروطه. فإذا ما توفرت هذه الأوصاف كان نافذاً لازماً.⁶

¹ المرجع نفسه.

² - كمال بن الهمام، فتح القدر على الهدایة، دار الفكر ط 2 سنة 1397 هـ / 1977 م، ج: 6 ص: 247.

³ - الخروشي أبو عبد الله محمد، شرح الخروشي على مختصر خليل، المطبعة الخيرية، مصر، ط 1 سنة 1308هـ / 1889 م، ج: 3 ص: 360.

⁴ - الشريبي محمد الخطيب، معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ النهاج، شركة ساي، بيروت، لبنان، ج: 2 ص: 02.

⁵ - ابن قدامي موفق الدين، المغني على مختصر الإمام الخرقى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج: 02 ص: 02.

⁶ - الكردي أحمد الحجي، بحوث في الفقه الإسلامي، دار المعرفة، ط سنة 1397 هـ / 1977 م، ص: 184.

أثر الظروف الطارئة أ. كمال ندرع

لكن الفقهاء اشترطوا في لزومه أن لا يتضمن أحد أنواع الخيارات التي تسمح للعاقد فسخ العقد. ك الخيار الرؤية و خيار العيب . وقد اتفق العلماء على أن لزوم البيع يبدأ بعد انعقاد الإيجاب والقبول وتفرق العاقدين . يقول ابن قدامى : " لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفرق ما لم يكن سبب يقتضي جوازه ." ¹ إلا أن العلماء اختلفوا في معنى التفرق : هل هو تفرق بالأقوال بعد حصول الإيجاب والقبول؟ أو هو تفرق بالأبدان عن مجلس العقد؟

فذهب الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث وغيرهم إلى أن للمتباعين حق الخيار في المجلس (أي مجلس العقد) ما لم يتفرقوا عنه . فإذا تفرقوا عنه لزم البيع . ما لم يكن يشترط فيه الخيار . واستدلوا بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا تبايعا الرجال فكل واحد منهما بالختار ما لم يتفرقوا وكانا جمیعاً أو يخیر أحدهما الآخر فتبایعاً على ذلك فقد وجب البيع . وإن تفرقوا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ." ²

ونذهب أبوحنينية وأصحابه ومالك وغيرهم من الفقهاء إلى أن لا خيار في المجلس . فإذا حصل الإيجاب والقبول بين العاقدين فقد لزم البيع . ولم يعملوا بحديث خيار المجلس لأنه عند الحنفية خبر أحد مخالف للقياس . أما الإمام مالك فلم ي عمل به رغم روايته له في الموطأ لأنه مخالف لعمل أهل المدينة : لأن البيع عقد معاوضة فلم يكن لخيار المجلس فيه أثر كسائر العقود الأخرى مثل النكاح والرهن وغيرها . وكل من المذهبين أدلة هي مفصلة في كتبهم . ³ وذهب بعض المعاصرين إلى ترجيح المذهب الثاني الذي لا يأخذ بخيار المجلس حفاظاً على استقرار التعامل

¹ — ابن قدامى، المغني، ج: 4 ص: 71.

² — رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي وأحمد

³ — ابن رشد محمد بن أحمد الحفيد، بداية الجهد و نهاية المقصد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، سنة 1403 هـ/1983م، ج: 2 ص: 170 و 171.

أثر الظروف الطارئة أ. كمال ندرع
بين الناس، ومراعاة لقوة الملزمة للعقد؛ واعتبروا الرأي الأول الذي أخذ بفكرة خيار المجلس

مزعزعاً لقوة الملزمة للعقد التي هي من أهم المبادئ القانونية.¹

المطلب الثاني: المقصود بالظروف الطارئة:

ويعندها في الاصطلاح الحوادث والمتغيرات التي تطرأ على العقد بعد إنشائه تخل بالتزاماته وتجعله مرهقاً من حيث التنفيذ. ويحدث هذا في الفترة الفاصلة بين انعقاد العقد وتمام تنفيذه، حيث تطرأ متغيرات على العقد غير التي تم فيها تؤدي إلى الإخلال بتوارزنه. وتضر بأحد العاقدين. فقد يتلزم شخص ما بتوريد سلعة لشخص آخر في مدة زمنية ممتدّة. فيطرأ في خلال تنفيذ هذا الالتزام حوادث مفاجئة كقيام حرب أو غيرها. فيصير الوفاء بالالتزام فيه إرهاق لأحد العاقدين مما يجب عليهما أو القاضي تعديل التزام العقد لإزالة الضرر الناشئ من هذا التغيير المفاجئ.² وقد استطاع أهل القانون أن يستخلصوا نظرية مستقلة في الظروف الطارئة. والتي فسحت المجال للقاضي أو أطراف العقد أن يحدوا من القوة الملزمة للعقد. والتحلل من سلطانه بتعديل التزامه بما يتلاءم مع إزالة أو تخفيف الإرهاق المترتب عن تغيير الظروف. وقد يؤدي الظرف الطارئ إذا كان قاهراً إلى فسخ العقد أو انفساخه كما في هلاك المبيع في عقد البيع قبل القبض. وقد نص القانون المدني الجزائري على الظروف التي تصيب التزامات العقود. فجاء في المادة 107 منه: "...غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتبط على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويقع باطلاق كل اتفاق على خلاف ذلك." وسوف نرى فيما بعد أن الفقه الإسلامي أكثر مرونة من القانون من حيث تطبيقات الظروف الطارئة على العقد. فالفقه لم يشترط العموم

¹ — السنوري عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، ج: 2، ص: 40^{إلى 43}

² — السنوري، نظرية العقد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص: 968.

أثر الظروف الطارئة

أ. كمال لدرع
والاستثنائية. فيكتفي أن تكون الحوادث خاصة بالعقد لتعديل العقد أو فسخه. وفكرة الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي قائمة على الأصل الذي بنى عليه الشريعة الإسلامية وهو رفع الضرر عن الناس مهما كان نوعه. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار".¹ ويقول الإمام الشاطبي: "لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار لثبت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام".²

المطلب الثالث: تأثير الظروف الطارئة على عقد البيع

ونقتصر الكلام على بيان هلاك المبيع قبل القبض ومدى تأثير ذلك على عقد البيع.

الفرع الأول: هلاك المبيع قبل القبض في الفقه الإسلامي:

المعقود عليه في عقد البيع يتضمن الثمن والثمن (المبيع). والظروف قد تحدث على المبيع وقد تحدث على الثمن. وقد يكون ذلك قبل القبض أو بعده. أما ما يحدث بعد القبض فإنه لا يؤثر على العقد في الغالب. أما ما يحدث قبل القبض فإنه يؤثر على العقد في معظم الحالات. وهلاك المبيع قبل تسليميه قد يكون هلاكه كلياً أو جزئياً.

أولاً: إتلاف جميع المبيع قبل القبض:

إذا هلك المبيع كله قبل تسليميه فإن ذلك إما أن يكون بفعل خارج عن إرادة الإنسان. أو

بإرادته:

١ - إذا كان الإتلاف بحادث خارج عن إرادة الإنسان:

وهو المعتبر عنه بالألفة السماوية. فإذا هلك جميع المبيع بظروف لا دخل للإنسان فيها فإن عقد البيع ينفسخ من تلقاء نفسه. كهلاك الشاة بفيضان. أو خراب الدار بزلزال. أو انكسار الزجاج ببرد. ونحو ذلك. وفي مثل هذه الحالات وما يماثلها ينفسخ العقد لعدم القدرة على تسليم المبيع

¹ رواه مالك وابن ماجه.

² الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم، المواقف في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج: 2، ص: 349.

أثر الظروف الطارئة

أ. كمال لدرع

حقيقة أو حكماً، وذلك بهلاكه كلياً. ولأن ال�لاك هنا غير مضمون على أحد.¹ ومعنى انفساخ العقد هو انحلاله وزواله من تلقاء نفسه دون حاجة إلى فسخه لسبب من الأسباب القاهرة أو لوازع شرعية، وفي هذه الحالة تحل الرابطة العقدية بقوة الشرع. أو بقوة القانون بتعبير القانونيين، رغم إرادة المتعاقدين وإرادة القاضي. لأن هلاك المبيع كله جعل تنفيذ العقد

مستحيلاً.²

والهلاك هنا يتحمله البائع. فلا يجوز له مطالبة المشتري بالثمن. قال الكاساني: "إإن هلك كله قبل القبض بأفة سماوية انفسخ البيع. لأنه لو بقي أوجب مطالبة المشتري بالثمن وإذا طالبه بالثمن فهو يطالب بتسليم المبيع، وأنه عاجز عن التسلیم فتمتنع المطالبة أصلاً. فلم يكن فيبقاء البيع فائدة فينفسخ. وإذا انفسخ البيع سقط الثمن عن المشتري لأن انفساخ البيع ارتفاعه من الأصل لأن لم يكن".³ وجاء في مغني المحتاج: "إإن تلف المبيع بأفة سماوية انفسخ البيع لتعذر قبضه المستحق".⁴ ونقل ابن قدامي من الحنابلة ما نصه: "إإن تلف المبيع من ذلك قبل قبضه بأفة سماوية بطل العقد ورجع المشتري بالثمن".⁵ فقد اتفق الفقهاء أن هلاك المبيع جمیعه قبل تسليمه سبب ينفسخ به العقد، وبسقطه بالثمن عن المشتري.

وهلak المبيع بأفة سماوية أو بفعل نفسه سيان من حيث الحكم وهو انفساخ البيع، كشاة تقع بنفسها في حفرة فتموت، جاء في بداع الصنائع: "وكذلك إذا هلك بفعل المبيع، بأن كان حيواناً فقتل نفسه. لأن فعله على نفسه هدر. فكانه هلك بأفة سماوية".⁶

1 - الكردي، بحوث في الفقه، ص: 201.

2 - محمد علي عثمان، فقه المعاملات، دار المربخ، الرياض، ط سنة 1406هـ/1986م، ص: 113.

3 - الكاساني علاء الدين أبو يكر، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2 سنة 1402هـ/1982م، ج: 5، ص: 238.

4 - الشريفي، مغني المحتاج، ج: 2، ص: 66.

5 - ابن قدامي، المغني، ج: 4، ص: 218.

6 - الكاساني، البدائع، ج: 5، ص: 238.

2 - إذا كان الهلاك بحادث مصدره الإنسان:

إذا تلف المبيع بفعل الإنسان. فإن التلف هنا إما أن يكون بفعل البائع أو بفعل المشتري أو بفعل شخص أجنبي:

أ - إذا هلك المبيع بفعل البائع لأن يحرق الثوب قبل تسليمه، فينفسخ العقد لعدم قدرة البائع على تسليميه. ويتحمل وحده ضمان المبيع فلا يطالب المشتري بالثمن. يقول الكاساني من الحنفية: "وكذا(أي انفساخ العقد)إذا هلك بفعل البائع يبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري."¹ وهو نفس ما ذهب إليه الشافعية.² أما عند الحنابلة فلا ينفسخ العقد وإنما يكون للمشتري خيار الفسخ كما لو أتلفه أجنبي ، يقول ابن قدامي: "وإن أتلفه البائع فقال أصحابنا الحكم فيه كما لو أتلفه أجنبي لأنه أتلفه من يلزمته ضمانه فأأشبه ما لو أتلفه أجنبي."³

ب - إذا هلك المبيع بفعل المشتري فإنه في هذه الحالة يلزم المبيع . ويكون المبيع مضموناً على المشتري. ولا يسقط شيء من الثمن. لأن المشتري يعتبر مستلماً للبيع بإطلاقه ، جاء في المغني: "وإن تلف بفعل المشتري استقر الثمن عليه وكان كالقبض لأنه تصرف فيه."⁴ وفي البدائع أيضاً: "وإن هلك بفعل المشتري لا ينفسخ البيع وعليه الثمن لأنه بالإطلاق صار قابضاً كل البيع لأنه لا يمكنه إطلاقه إلا بعد إيداعه يده عليه . وهو معنى القبض فيتقرر عليه الثمن."⁵ وهو ما نص عليه الشافعية أيضاً.⁶

¹ - المصدر نفسه.

² - الشربيني، مغني الحاج، ج: 2 ص: 67.

³ - ابن قدامي، المغني، ج: 4 ص: 218.

⁴ - المصدر نفسه.

⁵ - الكاساني، البدائع، ج: 5 ص: 238.

⁶ - الشربيني، مغني الحاج، ج: 2 ص: 66.

أثر الظروف الطارئة

أ. كمال لدرع
ج - إذا هلك المبيع بفعل شخص آخر غير البائع والمشتري. فالبائع لا ينفخ في هذه الحالة، ويمنح للمشتري حق الخيار، إن شاء فسخ العقد، وإن شاء أبقى عليه ودفع الثمن للبائع. وطالب الأجنبي المتسبب بالضمان، وعدم انفساخ العقد في هذه الحالة لإمكان التسليم تقديرًا، وذلك بتسليم قيمته مكانه لأنه مضمون على الأجنبي. لكن يخير المشتري بين الفسخ وإمضاء البيع دفعاً للضرر عنه لأنه قد رضي بالقيمة بدلاً عن البيع. وفي هذا المعنى يقول الإمام الكاساني: "إن هلك بفعل أجنبي فعليه ضمانه لا شك فيه لأنه اختلف مالاً مملوكاً لغيره بغير إذنه ولا بد له عليه فيكون مضموناً عليه بالمثل أو القيمة والمشتري بالختار إن شاء فسخ البيع فيعود المبيع إلى ملك البائع فيتبع الجناني فيضمنه.. وإن شاء اختار البيع فاتبع الجناني بالضمان واتبعه البائع بالثمن."¹ وفي معنى المحتاج: "والأشهر أن إتلاف الأجنبي لا يفسخ بل يتخير المشتري بين أن يحيى ويفرم الأجنبي أو يفسخ فيغمر البائع الأجنبي".²

ثانياً: إتلاف بعض المبيع قبل القبض:

إذا تلف المبيع جزئياً قبل تسليمه فإن التلف إما أن يكون بأفة سماوية أو بفعل بشري:

١ - إذا كان التلف بأفة سماوية:

إذا أصحاب بعض المبيع التلف بفعل لا دخل للإنسان فيه قبل القبض فإن الحنفية³ يفرقون بين حالتين:

أ - إن كان التلف أدى إلى نقصان في قدر المبيع بأن كان مثلاً مما يقال كالحنطة والشعير، أو مما يوزن كالقطن، أو مما يعد كالبيض. فإن ذلك يؤدي إلى انفساخ العقد بقدر الملاك، وتسقط حصته من الثمن عن المشتري. وبما أن المشتري قد قصد كل المبيع فإن هلاك بعضه يمنح له خيار

١ - الكاساني، البدائع، ج: ٥ ص: ٢٣٨ و ٢٣٩.
٢ - الشريفي، مغني المحتاج، ج: ٢ ص: ٦٧.
٣ - الكاساني، البدائع، ج: ٥ ص: ٤٠ و ٤٣.

أثر الظروف الطارئة
أ. كمال لدرع
الفسخ في الجزء الباقي، فإذا شاء أخذه بحصته من الثمن. وإن شاء فسخ البيع لأن الصفة تبعضت
عليه كما قال الكاساني.¹

ب - إذا أدى التلف إلى نقصان في بعض أوصاف المبيع، والمقصود بالأوصاف كل ما يدخل من غير تسمية كالشجر والبناء في الأرض والجودة في المكيل الموزون... فالبيع لا ينفسخ ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن. لأن الأوصاف لا حصة لها من الثمن. لكن بما أن المبيع قد تعيب ولو في بعض أوصافه فإن البيع لا ينفسخ ويمنح خيار الفسخ للمشتري. ويخير المشتري بينأخذ المبيع بجميع الثمن. وبين تركه وفسخ العقد بينهما.² وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، جاء في مغنى المحتاج: "ولو تعيب المبيع بأفة سماوية قبل القبض فرضيه بأن أجزاء المبيع أخذه بكل الثمن."³ وفي المغني: "ولو تعيب في يد البائع أو أتلف بعضه بأمر سماوي فالمشتري مخير بين قبوله ناقصاً ولا شيء له وبين فسخ العقد والرجوع بالثمن. لأنه إن رضيه معيباً فكانه اشتري معيباً هو عالم بعيبه ولا يستحق شيئاً من أجل العيب. وإن فسخ العقد لم يكن له أكثر من الثمن".⁴

وهذا ينطبق أيضاً على ما لو هلك بعض المبيع بفعل نفسه كحيوان جرح نفسه. فعند الحنفية لا ينفسخ البيع، ولا يسقط شيء من الثمن عن المشتري. وإنما يمنح له الخيار، إن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن. وإن شاء فسخ العقد، جاء في الفتوى الهندية: "وكذا لو اشتري حماراً وشعيراً فأكل الحمار الشعير قبل القبض لأن فعل العجماء جبار فصار كأنها هلكت بأفة سماوية".⁵

1 - المصدر نفسه.

2 - المصدر نفسه.

3 - الشريبي، مغنى المحتاج، ج: 2 ص: 68.

4 - ابن قدامي، المغني، ج: 4 ص: 219.

5 - النظام وجماعة من علماء الهند، الفتوى الهندية في مذهب أبي حنيفة، دار الفكر، ج: 3 ص: 27.

2 - إذا كان التلف بفعل الإنسان:

فإنه إما أن يصيبه بعض التلف من قبل البائع أو المشتري أو بفعل شخص آخر غيرهما.

أ - إذا تلف بعض المبيع بفعل البائع فإنه ينفسخ البيع في القدر الهالك. ويسقط عن المشتري من الثمن بقدر الجزء الهالك. سواء أكان النقصان الذي لحق المبيع نقصان قدر أو نقصان وصف. لأن الأوصاف لها حصتها من الثمن عند ورود الجنایة عليها. وما دام الصفة قد تجرأت أو تبعثت على المشتري بغير فعل منه فإن ذلك يمنح له حق الخيار. فإذا شاءأخذ الباقي بحصته من الثمن أو يفسخ كل العقد. جاء في فتح القدير: "كما لو ضرب البائع الدابة فتعيّبت فإن الوصف حينئذ يفرد بالضمان ويتخير المشتري."¹ وفي المغني أيضاً: "وان كان ذلك بفعل البائع فقياس قوله أصحابنا أن المشتري مخير بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين أخذه والرجوع على البائع بعوض ما أتلف أو عيب."²

ب - إذا تلف بعض المبيع بفعل المشتري فليس له فسخ العقد ويلزمه البيع. ولا يسقط عنه شيء من الثمن. لأنه صار قابضاً حكماً لكل المبيع بإتلاف بعضه. يقول الكاساني: "إذا هلك بفعل المشتري لا يبطل البيع ولا يسقط عنه شيء من الثمن لأنه صار قابضاً للكل بإتلاف البعض."³

ج - إذا تلف بعض المبيع بفعل شخص آخر فإن ذلك يمنح للمشتري حق الخيار. فإن شاء رجع على هذا الأجنبي ودفع الثمن إلى البائع. وإن شاء فسخ العقد لأن الإتلاف كان بغير فعله. جاء في المغني: "وان كان بفعل أجنبي فله الخيار بين الفسخ والمطالبة بالثمن، وبين أخذ المبيع ومطالبة المتلف بعوض ما أتلف."⁴ وهو ما قال به الحنفية أيضاً جاء في البدائع: "إن هلك

1 - ابن الهمام، فتح القدير، ج: 6 ص: 356.
2 - ابن قدامي، المغني، ج: 4 ص: 219.

3 - الكاساني، البدائع، ج: 5 ص: 240.
4 - ابن قدامي، المغني، ج: 4 ص: 219.

أثر الظروف الطارئة

أ. كمال درع

بفعل أجنبى فعله ضمانه لا شك فيه والمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع واتبع البائع الجانبي

بضمان ما جنى . وإن شاء اختار البيع واتبع الجانبي بالضمان وعليه جميع الثمن. ”^١

الفرع الثاني: هلak المبيع قبل القبض في القانون المدني الجزائري:

أما في القانون المدني الجزائري فإنه لا توجد فيه مثل هذه التفصيات التي وضحتها فقهاؤنا

من قبل .والقانون المدني قد تناول مسألة إتلاف المبيع قبل التسلیم في مادتين: 369 و 370 .

ففي المادة 369 أشار إلى أن هلاك المبيع قبل القبض يسقط البيع ويسترد المشتري الثمن . وهذا

نصها: ”إذا هلك المبيع قبل تسليميه بسبب لا يد للبائع فيه سقط البيع واسترد المشتري الثمن إلا

إذا وقع الهلاك بعد إعداد المشتري بتسليم المبيع .” أما المادة 370 منه فقد أشارت إلى نقصان قيمة

المبيع بحدوث تلف عليه . وأعطت للمشتري حق المطالبة بالفسخ إذا كان النقصان مؤثرا على

المبيع . أو الإبقاء على البيع مع إنفاق الثمن بقدر الإتلاف الذي حدث فيه . ونصها ما يلي: ”إذا

نقصت قيمة المبيع قبل التسلیم لتلف أصابه جاز للمشتري أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص

جسيما بحيث لو طرأ قبل العقد لما أتم البيع . وإنما أن يبقى البيع مع إنفاق الثمن .”

فيهاتان المادتان هما أهم ما ورد في إتلاف المبيع قبل القبض في القانون المدني الجزائري .

و عمومهما يوافق ما جاء في الفقه الإسلامي . إلا أن تفصيل المسألة في الفقه الإسلامي أوسع . فالقواعد

في كل من الفقه والقانون أن هلاك المبيع كله قبل التسلیم يتترتب عنه انفاسخ البيع وسقوط الثمن عن

المشتري . وأن هلاك بعضه قبل القبض يمنح للمشتري الخيار بين الفسخ أو الإبقاء على عقد

البيع . ويتوسع الفقه هنا في بيان كل الحالات المحتملة لهلاك المبيع قبل القبض وما يتترتب عن

كل منها من آثار على العقد .

١ — الكاساني، البدائع، ج: ٥ ص: ٢٤٠.

المطلب الرابع: كيفية التعويض في هلاك المبيع قبل القبض:

إذا تم عقد البيع نشأت عنه التزامات متبادلة بين البائع والمشتري. فبالنسبة للبائع فإنه يلزم بأمررين هما: التزام بتسلیم المبيع والتزام بضمان سلامة المبيع؛ وفي مقابل ذلك يلتزم المشتري بدفع الثمن. أما نقل ملكية المبيع والثمن بين الطرفين فهو حكم أصلي يترتب عن انعقاد الإيجاب والقبول بين العاقدين، وذلك مرده إلى الشرع. أي أن الشرع هو الذي يرتب آثار العقد وليس بارادة العاقدين. فالالتزام البائع بتسلیم المبيع إلى المشتري لا يتحقق إلا بالتسلیم. فيمكن المشتري من قبضه. فإذا لم يتمكن المشتري من قبضه فلا يبرأ البائع من التزامه. أي لا يعتبر منفذًا للتزامه. أما إذا سلمه كاملاً فإن الضمان ينتقل من البائع إلى المشتري الذي يتحمل كل هلاك ينتجه بعد القبض.¹

والقاعدة عند الفقهاء أن هلاك المبيع قبل التسلیم من ضمان البائع طالما لا يزال مالكا للمبيع. سواء كان الإتلاف بأفة سماوية أو بفعل البائع أو بفعل المبيع نفسه أو بفعل أجنبى. ويسقط الثمن عن المشتري. ويتحمل البائع تبعه الهلاك. فلا يطالب المشتري بالثمن؛ إلا أنه في حالة هلاك المبيع بفعل شخص أجنبى فإن البيع لا ينفسخ وإنما يخير المشتري بين إمساء البيع ومطالبة الأجنبى بالتعويض. وبين فسخه ويتحمل البائع تبعه الهلاك فيطالب الأجنبى بالتعويض. ويسقط الثمن عن المشتري. فالمبيع إذا تلف قبل تسلیمه هو من ضمان البائع لأن يده يد ضمان طالما لا يزال قابضاً له حتى ولو تلف من قبل شخص أجنبى فإنه لا ينفي عنه الضمان. ومن نصوص الفقهاء في ذلك ما جاء عند الشافعية: "المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فإن تلف انفسخ البيع وسقط الثمن"² وجاء عند الحنفية ما نصه: "أن هلاك المبيع قبل القبض يوجب انفسخ البيع" ومعنى انفسخ البيع كما سبق بيانه أن يسترد المشتري الثمن ويتحمل البائع تبعه

¹ — وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط سنة ١٤٠٢/١٩٨٢م، ص: ٢٣٦.

² — الشربى، مغنى المحتاج، ج: ٢ ص: ٦٧٦.

³ — الكاسانى، البدائع، ج: ٥ ص: ٢٣٨.

أثر الظروف الطارئة أ. كمال ندرع

الهلاك. وهذا الحكم هو ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية حيث نصت المادة 293 على ما يلي:

”إذا هلك المبيع في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري.“¹ ويستثنى من هذه القاعدة الفقهية هلاك المبيع قبل قبضه بفعل المشتري فإن الفقه الإسلامي يجعله قابضا له حكما باتفاقه وبالتالي يتحمل ضمانه. أما إذا هلك المبيع قبل قبضه من قبل المشتري فالقاعدة الفقهية أن الضمان ينتقل إلى المشتري. وهو ما نصت عليه المادة 294 من المجلة حيث تقول: ”إذا هلك المبيع بعد القبض هلك من مال المشتري ولا شيء على البائع.“² أما عند المالكية فإن الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع باستثناء خمس حالات ذكرها ابن جزي في قوانينه وهي: الأولى: بيع الغائب على الصفة بلا خلاف. والثانية: ما يبيع على ابن جزي. والثالثة: ما يبيع من الشمار قبل كمال نضجها. والرابعة: ما فيه حق توفيء من كيل أو وزن أو عدد بخلاف الجزاف، فإذا هلك المكيل واستواء الميزان وقبل التغريغ في وعاء المشتري فاختلف هل يضمنه البائع أو المشتري. والخامسة: البيع الفاسد بالضمان فيه من البائع حتى يقبضه المشتري.³

¹ - علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1 سنة ١٤١١هـ/١٩٨٣م.

² - المراجع نفسه، ص: 275.

³ - ابن جزي أبو القاسم محمد، قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان، ط سنة ١٩٧٦م، ص: 273.